وانما جعل القهقهة ايضا من الاحداث الحكمية لانها ليست بحدث
بيانها لانها ليست بخارج نجس ولهذا لا تكون حدثا في صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة وخارج الصلوة والقياس ان لا يكون حدثا في الصلوة
ايضا كما هو مذهب الشافعي رحمة الله عليه الا اناتركنا القياس وكنا
بكونها حدثا في الصلوة لقوله عليه السلام الا من ضحك منكم
قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا ثم القرابا ورد على
خلاف القياس يقتصر على مورده ومورده الصلوة المكتوبة
فيقتصر عليها فلا يكون حدثا في غيرها والقهقهة ما يكون مسموعا
له وجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبد والضحك ما يكون
مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه
والقهقهة تفسد الوضوء والصلوة جميعا سواء قهقه عامدا
او ناسيا مستوفيا كان او متيمما ولا تبطل طهارة الغسل كذا
في الهداية وفي شرح الجمع والفتح يفسد الصلوة دون الوضوء

والتبسم

والتبسم لا يفسد الصلوة ولا الوضوء وانما قيد بذات ركوع
وسجود احترازا عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة فصل
قوله ثم اعلم بان الطهارة على نوعين الطهارة في اللغة
هي النظافة وفي الشرع هو غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة
كذا قالوا وهذا التعريف يشير الى ان الطهارة في الاصل هو الوضوء
خاصة وكان المصنف رحمه الله اراد بها هنا المعنى اللغوي حيث
قسمها الى الاغتسال والوضوء فافهم وانما سمي الاغتسال طهارة
غليظة والوضوء طهارة خفيفة اما باعتبار ان احدهما شامل
جميع البدن دون الآخر او باعتبار قوة اثرهما وضعفه فان المزال
بالغسل لما كان حدثا غليظا قويا سمي المزيل وهو الغسل طهارة
غليظة وسمي ايضا الطهارة الكبرى ولما كان المزال بالوضوء
حدثا خفيفا بالنسبة الى المزال بالغسل سمي المزيل وهو الوضوء
طهارة خفيفة وسمي ايضا الطهارة الصغرى والى هذا اشار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)